العنوان:	اليمين و أحكامها
المصدر:	التضامن الإسلامي
الناشر:	وزارة الحج
المؤلف الرئيسي:	الطنطاوي، ناجي مصطفى
المجلد/العدد:	س36, ج 8
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1981
الشهر:	صفر / ديسمبر
الصفحات:	71 - 74
رقم MD:	226657
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الاحكام الشرعية ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، اليمين (القسم)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/226657

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
الطنطاوي، ناجي مصطفى. (1981). اليمين و أحكامها.التضامن الإسلامي، س36, ج 8، 71 - 74. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/226657

إسلوب MLA
الطنطاوي، ناجي مصطفى. "اليمين و أحكامها."التضامن الإسلاميس36, ج 8 (1981): 71 - 74. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/226657

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

اليمين وأحكامها

١

للأستاذ ناجى الطنطاوى

كثيرا ما يجد المرء نفسه مضطرا الى دعم أقواله باليمين ، ليؤكد لمخاطبه أنه صادق فيما يقول ، فهو يخشى ان يخالط نفس من يستمع اليه شيء من الارتياب فى صحة ما يقوله ، او طرف من الشك فيعمد المتكلم الى دعم كلامه بالحلف ليزيل من نفس المستمع هذا الشك وينفى عنه شبهة الكذب او المبالغة ٠

وهذا امر مألوف ومعروف لدى عامة الناس وخاصتهم ويكاد ان يكون عاما وشاملا وقل ان ترى انسانا لا يلجأ الى القسم ولا يستعين بالحلف لتوثيق كلامه وتأييد حديثه وبخاصة فى هذا الزمان الذى بدأت فيه الثقة تضعف فى النفوس وبدأت مكانة (حسن النية) تفقد أصولها الراسخة فى القلوب بسبب ضعف الايمان والتشبث بالمال والمادة ٠

والحلف امر مشروع فقد أقسم الله سبحانه فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز بالليل والشمس والقمر والضحى والنجم والشفق والقيامة ونحوها وأقسم سبحانه بقوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وقال : (فلا أقسم بالخنس ٠ الجوار الكنس) ولله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته من حيوان وجماد وان لم نعلم وجه الحكمة فى ذلك ٠

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ويحلف بقوله : (والذى نفسى بيده) وقوله : (لا ومقلب القلوب) وانعقد الاجماع على مشروعية اليمين قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وتوسع

الفقهاء رحمهم الله فى الكلام على اليمين وأنواعها واحكامها وعقدوا لها الأبواب والفصول الطوال وضربوا لها الأمثلة الكثيرة وأوضحوا حكم كل منها ٠

ولا نستطيع ان نلم هنا بكل ما قالوه فذلك مطلب بعيد المنال لأن كلامهم فيه بحر زاخر بعيد الغور يحتاج الى من ينقطع اليه ويتفرغ له ويعكف عليه ويجمعه من أطرافه ٠

□ واذا كان ما لا يدرك كله لا يترك قله فاننا نقدم للقارىء الكريم بحثا موجزا يعطيه صورة واضحة عن اليمين فى كثير من حالاتها تاركين التفصيلات والأمثلة الكثيرة لأنواع اليمين فى حالاتها التى يصعب حصرها مما هو معروض باسهاب وتفصيل وتقص فى كتب الفقه المعتمدة يستطيع من شاء الرجوع اليها ليقف على مدى الجهد الذى بذله فقهاؤنا فحفظوا به أحكام الشريعة رحمهم الله وجزاهم عنا خير الجزاء ٠

ورأينا أن نجعل مذهب الامام ابى حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ أساسا للبحث مع مقارنته فى بعض المواضع بمذهب الامام احمد ومذهب الامام الشافعى ـ رحمهما الله ـ لئلا يطول الكلام ويتشعب الحديث بالتعرض الى المذاهب الأربعة فى كل مسألة ولم نتعرض لموضوع النذر لضرورة إفراده ببحث مستقل ٠

والكلام على اليمين يشمل تعريفها وأقسامها وشروطها وما تنعقد به ويشمل حروف القسم وأدواته والحلف بغير الله وكفارة اليمين وشروط وجوبها وعرض طائفة من الأمثلة الكثيرة فى مختلف ألفاظ اليمين مما يدور على الألسنة ٠

تعريف اليمين :

اليمين فى اللغة هى اليد اليمنى قال تعالى : (فراغ عليهم ضربا باليمين) ويقال أخذ بيمينه ويمناه وذهب به ذات اليمين وجاء عن يمينه وتيامن وتيمن بالشىء تفاءل وتبرك ٠ واليمين : الحلف والقسم وهى مؤنثة وسميت بذلك لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون ٠

وهى أيضا القوة والشدة ثم انتقل معناها الى القسم او هى لفظ مشترك بينهما والجمع أيمان وتقول العرب عند القسم : وايم الله ويمين الله لأفعلن كذا ٠٠ واستيمنت الرجل استحلفته ٠

وعرف الحنفية اليمين بانها عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك.وهى عند الحنابلة توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهى وجوابها كشرط وجزاء ٠

أقسام اليمين :

تكون اليمين غموسا او لغوا او منعقدة ٠

(فاليمين الغموس) هى ان يحلف بالله على كذب عمدا عالما بكذبه سواء أكان المحلوف عليه فعلا ام غير فعل وسواء أكان ماضيا أم حالا ام مستقبلا ليس فى مقدوره ٠

فمثال الفعل قوله : والله لقد فعلت كذا (حال كونه متعمدا الكذب) ٠

ومثال غير الفعل قوله : والله انه متزوج (عالما بانه غير متزوج) ٠

ومثال الماضى قوله : والله ما فعلت ذلك (عالما بانه فعله) ٠

ومثال الحال قوله : والله ان هذا الخاتم فضة (عالما بانه ليس فضة) ٠

ومثال المستقبل (الذى ليس فى مقدوره) قوله : والله لا أموت.والله لا تطلع الشمس ٠

وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بالله كاذبا أدخله الله النار) ويقال وقع القوم فى أمر غموس أى شديد ومنه اليمين الغموس لشدتها ٠

اليمين الغموس من الكبائر

وهى من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من الكبائر اليمين الغموس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف) ٠

وأخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر ؟ قال : الاشراك بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ٠ قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ٠

وخرج مسلم عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك ٠

وهى كبيرة مطلقا سواء اقتطع بها حق مسلم ام لم يقتطع.قال المقدسى : أى مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى ؟ وتلزمه التوبة اذ لا كفارة فيها عند ابى حنيفة ومالك لقوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) ولم يذكر فيها الكفارة ٠

قال القرطبى فى تفسيره : فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقى الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب

واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا،فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله ·

قال : والأخبار دالة على ان اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين ·

قال أبوحنيفة ومالك : بما انها كبيرة فان الكفارة لا تؤثر فيها ولأن الله تعالى اوجب الكفارة فى اليمين المنعقدة والعقد هو ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور فى الغموس،أما غموس الطلاق فان الطلاق يقع بها لأنه لا يتصور الغموس بغير الحلف بالله ·

وعند الشافعى تلزمه الكفارة فيها وعن احمد روايتان ·

اليمين اللغو

هى ان يحلف كاذبا يظنه صادقا فى الماضى أو الحال أما فى المستقبل فليست لغوا خلافا للشافعى ·

فالماضى كقوله : والله لقد فعلت كذا (وهو يظن انه صادق) أو يقول والله ما فعلت (وهو لا يعلم انه فعل) ·

والحال : مثل ان يرى شخصا من بعيد فيحلف انه زيد فاذا هو عمرو · أو يقول والله ما أكلت اليوم (وقد أكل) ·

واللغو عند الشافعى هو ما جرى على اللسان من غير قصد ولا نية مثل : (لا والله بلى والله) روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو قول الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله) أخرجه البخارى موقوفا ورفعه ابوداود ·

ونقل الزيلعى أنه روى عن ابى حنيفة مثل قول الشافعى وتظهر ثمرة الخلاف فى ان الشافعى لا يوجب الكفارة فى قول الرجل لا والله بلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شىء يعتقد انه كان ثم ظهر انه لم يكن أما ابوحنيفة فلا يوجبها ·

واللغو هو الحلف الساقط الذى لا يتعلق به حكم لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فلا مؤاخذة فى يمين اللغو ولا كفارة فيها · اما اذا كانت بغير الله تعالى كما اذا حلف بالطلاق او العتاق او نذر صدقة فانه يقع عند الحنفية ·

واللغو عند الحنابلة لا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة ·

وهكذا يظهر لك الفرق بين الغموس واللغو حيث أن الحالف فى الأول يتعمد الكذب وفى الثانى لا يتعمده ·

(للبحث صلة)

ناجى الطنطاوى